E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/91/Add.1
14 February 1997
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٩ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

تقرير مقدم من السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٢٣

إضافة

زيارة الهند

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١ - ٤	٣
أولا -	التشريع في مجال التسامح وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد	٥ - ١٦	٣
	ألف - الأحكام الدستورية	٥ - ٩	٣
	باء - الأحكام الأخرى	١٠ - ١٦	٥

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
ثانيا -	تطبيق التشريع، والسياسة في مجال التسامح وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد	١٧ - ٧٩	٦
	ألف - حالة المسلمين	٣٠ - ٥٤	٩
	باء - وضع المسيحيين	٥٥ - ٧٠	١٣
	جيم - وضع السيخ	٧١ - ٧٩	١٦
ثالثا -	الاستنتاجات والتوصيات	٨٠ - ٩٨	١٨
المرفق	معلومات موجزة عن أيودهيا		٢٢

مقدمة

١- بناء على دعوة من الحكومة الهندية قام المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني بزيارة إلى الهند في الفترة من ٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، في إطار ولايته.

٢- وأثناء الزيارة، تحول المقرر الخاص إلى دلهي (٢ و٣ و٩ و ١٠ و١٤ كانون الأول/ديسمبر)، وإلى بومباي (٤ و٥ كانون الأول/ديسمبر)، وجامو (٦ و٧ كانون الأول/ديسمبر)، وسريناغار (٧ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر)، وشاندغاره (١١ و١٢ كانون الأول/ديسمبر)، ولوكنو وأيودهيا (١٣ و١٤ كانون الأول/ديسمبر)، لمقابلة ممثلين على المستوى الفدرالي (وزارات الخارجية والداخلية والعدل والتعليم، والولاة إلخ)، وعلى مستوى الولايات المكونة للاتحاد (وبشكل خاص رئيس وزراء كل ولاية من الولايات التي تمت زيارتها). وتقابل أيضاً مع أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية المعنية بالأقليات، والمحكمة العليا، ومع مسؤولين دينيين وسياسيين من الأقليات، ومع شخصيات مستقلة ومع ممثلي منظمات غير حكومية. وزار المقرر الخاص من جهة أخرى أماكن عبادة عديدة من بينها مسجد بابري وشرر الشريف، وكذلك بعض المدارس.

٣- وبود المقرر الخاص أن يتقدم بعبارات الشكر للسلطات الهندية على دعوتها له، وبوده أيضاً أن يشيد بالجهود المبذولة والرغبة في التعاون التي أبديت طوال بعثته. كما أنه ممتن جداً لمختلف الجهات الرفيعة المستوى التي تحاور معها أثناء زيارته، وكذلك لممثلي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومختلف وكالات الأمم المتحدة .

٤- ووجه المقرر الخاص، أثناء زيارته، عناية خاصة لدراسة التشريع في مجال التسامح وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، ولتطبيق هذا التشريع، وكذلك السياسة المنتهجة في مجال الدين. وساعد ذلك على التقدم باستنتاجات وتوصيات في ضوء العوامل التي لها صلة بتنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، لعام ١٩٨١.

أولا- التشريع في مجال التسامح وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد

ألف- الأحكام الدستورية

١- أحكام عامة

٥- تعلن ديباجة الدستور رسمياً تعلق الهند بالديمقراطية والعلمانية، بما يضمن لجميع المواطنين حرية الدين والمعتقد، وكذلك حرية ممارسة الشعائر الدينية.

٦- وأوضح العديد من الأشخاص الذين تحاور معهم المقرر الخاص أن العلمانية الهندية لا تخضع لتفسير معادٍ للدين ولا تعني تعارضاً للدولة - الدين وإنما تعني تساوي الجميع في الحقوق أياً كانت ديانتهم، وبشكل خاص التمتع بالحرية الدينية، والتسامح وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد.

٧- وتتمثل مضاعفات حرية الدين المكفولة بموجوب أحكام الدستور في ما يلي:

(أ) التساوي أمام القانون (المادة ١٤ من الدستور)؛

(ب) حظر التمييز على أساس الدين أو العرق أو الطبقة الاجتماعية أو الجنس أو مكان الولادة (المادة ١٥ من الدستور)؛

(ج) تساوي الفرص في مسائل الوظيفة العمومية (وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٦ من الدستور "لا يعتبر أي مواطن، لأسباب تتعلق بالدين ...، غير مؤهل للانتخاب ولا يكون موضع تمييز أياً كان فيما يتعلق بعمل أو وظيفة في خدمة الدولة"؛ ويجوز للدولة مع ذلك أن تضع أحكاماً لتخصيص وظائف وأماكن عمل لصالح فئات المواطنين المحرومة)؛

(د) حرية الوجدان وحرية المجاهرة بالدين وممارسة شعائره ونشره (وفقاً للمادة ٢٥ من الدستور تظل الممارسة الدينية خاضعة لاحترام النظام والأخلاق والصحة العامة، وكذلك احترام القوانين السارية)؛

(هـ) حرية إدارة الشؤون الدينية (وفقاً للمادة ٢٦ من الدستور، للجمعيات الدينية أو فروع الجمعيات الدينية الحق في إقامة وصون مؤسسات مخصصة لأغراض دينية وخيرية؛ وإدارة شؤونها في مجال الدين؛ وامتلاك وحيازة المنقولات والعقارات وإدارة هذه الأملاك طبقاً للقانون)؛

(و) الحرية فيما يتصل بدفع الضرائب لترويج أية ديانة من الديانات (المادة ٢٧ من الدستور)؛

(ز) حرية التردد على التعليم الديني أو العبادة الدينية في بعض المؤسسات التعليمية (وفقاً للمادة ٢٨ من الدستور توجد حرية تلقي أو عدم تلقي تربية دينية أو عدم حضور شعائر دينية في مؤسسة تعليمية معترف بها من الدولة أو تتلقى إعانات من أموال الدولة).

٢- أحكام محددة خاصة بالأقليات

٨- طبقاً للفقرتين ١ و٢ من المادة ٣٠ من الدستور، للأقليات الدينية أو اللغوية الحق في اقامة أو إدارة ما تختاره من مؤسسات. وبالإضافة إلى ذلك فإن المؤسسة التعليمية لأقلية ما لا يجوز حرمانها من المساعدة التي تقدمها الدولة للمؤسسات التعليمية. وبموجب المادة ٢٩ من الدستور للمواطنين الحق في الاحتفاظ بلغتهم وكتابتهم .

٣- أحكام محددة خاصة بإلغاء النبذ

٩- تنص المادة ١٧ من الدستور على أن النبذ لاغٍ وأن ممارسته، أياً كان شكلها، محظورة ويعاقب عليها كجنحة. ولهذا الغرض تنيط الفقرة (أ)'٢' من المادة ٣٥ البرلمان بالسلطات الحصرية المتمثلة في وضع قوانين تفرض المعاقبة على الأفعال التي تعتبر، بموجب أحكام الجزء الثالث، جنحاً. وفي ممارسة السلطات التي أناطته بها هذه المادة أصدر البرلمان القانون بشأن حماية الحقوق المدنية. وينص الفصل الثالث من القانون

تحديداً على معاقبة أي شخص يمنع أي شخص آخر، على أساس النبذ من دخول أي مكان عبادة عام مفتوح للأشخاص الذين يجاهرون بنفس الدين أو جزء من الدين الذي يجاهر به نفس الشخص، أو من اعتناق أي مذهب ديني أو إقامة الصلوات أو الاحتفال بأي طقس من الطقوس الدينية في أي مكان من أماكن العبادة العامة.

باء - الأحكام الأخرى

١- قانون العقوبات

١٠- يحظر قانون العقوبات الهندي ويعاقب على أي انتهاك للتسامح وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد:

(أ) إثارة العداء بين مختلف المجموعات على أساس الدين أو العرق أو مكان الولادة أو الإقامة أو اللغة، إلخ.، والقيام بأفعال مضرة بحفظ الوئام (المادة ١٣٥ ألف بشأن الجرائم الخاصة المرتكبة في أماكن العبادة (المادة ١٣٥ ألف (٢))؛

(ب) إلحاق ضرر بمكان عبادة أو تدنيسه بنيّة اهانة فئة من الفئات (المادة ٢٩٥)؛

(ج) الأفعال المتعمدة والماكرة الرامية إلى المساس بالمشاعر الدينية لأي فئة من الفئات بإهانة ديانتها أو معتقداتها الدينية (المادة ٢٩٥ ألف)؛

(د) عرقلة التجمعات الدينية (المادة ٢٩٦)؛

(هـ) إحداث الشغب في أماكن الدفن (المادة ٢٩٧)؛

(و) التفوه بألفاظ، إلخ، تهدف عن قصد إلى المساس بالمشاعر الدينية (المادة ٢٩٨)؛

(ز) التصريحات المفضية إلى الأذى العام (المادة ٥٠٥).

٢- قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة لعام ١٩٦٧

١١- ينص قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة لعام ١٩٦٧، في جملة أمور، على إعلان عدم شرعية الجمعيات التي تكون أنشطتها موجهة ضد سيادة الهند وسلامة أراضيها وتكون مضرة بانسجام المجتمع. ويمكن أن تعلن عدم شرعية مثل هذه الجمعيات لمدة عامين، رهناً بتأكيد إخطار من المحكمة التي يرأسها قاضٍ من القضاء الجالس في محكمة عليا. وينص القانون على وضع الأختام على مباني الجمعيات غير المشروعة وتجميد حساباتها. وينص القانون أيضاً على المعاقبة على الجرائم مثل الانضمام الى عضوية جمعيات غير مشروعة التي تتصرف في أموال، واستخدام مباني جمعيات غير مشروعة، والمشاركة في أنشطة غير مشروعة، إلخ، مما يقوم به أشخاص مختلفون.

٣- قانون (منع اساءة استخدام) المؤسسات الدينية لعام ١٩٨٨

١٢- ينص هذا القانون على منع اساءة استخدام الأماكن الدينية لأغراض أنشطة سياسية وإجرامية. ويحظر القانون نفسه، في جملة أمور، استخدام مباني أية مؤسسة دينية لأي فعل يشجع أو يسعى الى تشجيع الفتنة أو مشاعر العداء أو الكراهية بين مختلف المجموعات الدينية أو العرقية أو اللغوية أو الإقليمية. والانتهاكات في إطار هذا القانون يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى خمسة أعوام وبغرامة تصل إلى ٠٠٠ ١٠ روبيه. والشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار هذا القانون يعزل من منصبه أو وظيفته ويفقد الأهلية للتعيين في أية مؤسسة دينية كمدير أو بأي صفة أخرى لمدة ستة أعوام.

٤- القانون (الأحكام الخاصة) بشأن أماكن العبادة لعام ١٩٩١

١٣- ينص هذا القانون، في جملة أمور، على حظر تحويل أي مكان عبادة لأي طائفة دينية إلى مكان عبادة لمؤسسة دينية مختلفة، وعلى الحفاظ على الطابع الديني لأماكن العبادة كما كان قائماً في ١٥ آب/أغسطس ١٩٤٧. والانتهاكات في إطار هذا القانون يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ثلاثة أعوام وأيضاً بغرامة. والشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار القانون المذكور يفقد الأهلية لأن يختار ولأن يكون عضواً إما في البرلمان أو في الجمعية التشريعية أو في المجلس التشريعي لولاية ما.

٥- قانون تمثيل الشعب لعام ١٩٥١

١٤- وفقاً لهذا القانون لا يؤذن لأي رجل دين بالترشح للانتخابات. وكون مرشح أو عون يطلب من أحد التصويت أو الامتناع عن التصويت، استناداً إلى ديانته أو إلى استخدام أو الإغراء بالرموز الدينية بهدف تعزيز فرص انتخاب هذا المرشح أو التأثير بشكل مضر على انتخاب مرشح ما، إنما هو ممارسة فاسدة تحط من قيمة الانتخاب ولا تقل فساداً عن الجريمة التي يعاقب عليها بموجب أحكام القانون.

١٥- وأخبر أيضاً سكرتير وزير الداخلية المقرر الخاص بوضع مشروع قانون يرمي إلى منع الأحزاب السياسية من استخدام الدين لأغراض سياسية بعد الانتخابات.

١٦- وأكدت غالبية الجهات الرسمية وغير الحكومية التي تحادث معها المقرر الخاص أن الهند لا تحتاج إلى قوانين إضافية في المجال الديني ولكن مشكلة تطبيق هذا التشريع تطرح نفسها.

ثانيا- تطبيق التشريع، والسياسة في مجال التسامح وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد

١٧- أجرى المقرر الخاص لقاءات مع جهات مختلفة حول وضع الأقليات التي تعترف بها الحكومة الهندية[1] رسمياً، وهي: المسلمون والمسيحيون والسيخ والبوذيون والزرادشتيون (البارسيون).

١٨- ولم يتسن الحصول على بيانات احصائية حديثة حول الأقليات. غير أن الأقليات الهامة عددياً هي، في الترتيب التنازلي: المسلمون والمسيحيون والسيخ والبوذيون والزرادشتيون (البارسيون). وقد مدت السلطات الهندية المقرر الخاص بجدول (انظر الجدول ١، مجمل السكان) يبين نتائج عمليات تعداد السكان للأعوام ١٩٧١ و١٩٨١ و١٩٩١ بالنسبة للسكان الهندوس والمسلمين والسيخ وغيرهم من المقيمين خارج جامو - كشمير، ويبين تطورهم العددي في الزمن. ويتبين أن الأقلية الأهم الى حد بعيد من حيث العدد هي الطائفة الاسلامية التي تتميز فضلاً عن ذلك بنمو أسّي.

١٩- وبخصوص جامو - كشمير أوضحت السلطات أن التعداد الأخير قد تم في عام ١٩٨١ ولم يتسن إجراء تعداد في عام ١٩٩١ بسبب ظروف محلية خاصة. وأحالت السلطات الهندية جدول نتائج تعداد عام ١٩٩١ مشفوعاً بمذكرة إعلامية (انظر الجدول ٢).

الجدول ١

مجمل السكان

الطائفة (الهند، باستثناء جامو وكشمير)	سنة التعداد			التكوين (النسبة المئوية)	الزيادة من ١٩٧١ إلى ١٩٩١ (المئوية)
	١٩٧١	١٩٨١	١٩٩١		
الهندوس	٤٥٢ ٠٣٢ ٣٣٨	٥٤٧ ٨٤٩ ٠٣٣	٦٨٧ ٦٤٦ ٧٢١	٨٢	٥٢,١٢
المسلمون	٥٨ ٣٧٨ ١٤٠	٧١ ٦٦٨ ٩٨٨	١٠١ ٥٩٦ ٠٥٧	١٢,١١	٧٤,٠٣
السيخ	١٠ ٢٧٣ ٠١٨	١٢ ٩٤٤ ٤٧١	١٦ ٢٥٩ ٧٤٤	١,٩٤	٥٨,٢٨
طوائف أخرى	٢٢ ٨٥٩ ٥٢٤	٢٦ ٨٣٧ ٩٦٨	٣٣ ٠٨١ ٤٦٦	٣,٩٤	٤٤,٧١
المجموع	٥٤٣ ٥٤٣ ٠٢٠	٦٥٩ ٣٠٠ ٤٦٠	٨٣٨ ٥٨٣ ٩٨٨		٥٤,٢٨

الجدول ٢

سكان جامو وكاشمير (تعداد ١٩٨١)

المنطقة

الطائفة الدينية	كشمير	لاداخ	جامو	المجموع
الهندوس	١٢٤ ٠٧٨	٣ ٥٣٨	١ ٨٠٢ ٨٣٢	١ ٩٣٠ ٤٤٨
المسلمون	٣ ٠٧٦ ٠٣٣	٦١ ٨٨٣	٨٠٤ ٦٣٧	٣ ٨٣٠ ٤٤٨
السيخ	٣٣ ١٧٧	٣٣٤	١٠٠ ١٦٤	١٣٣ ٦٧٥
المسيحيون	٤٦٦	٢٣٧	٧ ٧٧٨	٨ ٤٨١
البوذيون	١٨٩	٦٨ ٣٧٦	١ ١٤١	٦٩ ٧٠٦
اليانيون	٦٢	-	١ ٥١٤	١ ٥٧٦
مجموعات دينية أخرى	-	٥	٣٩	٤٤
ديانات غابت الاشارة اليها		-	٨	٨
المجموع	٣ ١٣٤ ٩٠٤	١٣٤ ٣٧٢	٢ ٧١٨ ١١٣	٥ ٩٨٧ ٣٨٩

ملاحظة: في جامو وكشمير أجري آخر تعداد في عام ١٩٨١. ولم يتسن إجراء أي تعداد في عام ١٩٩١ بسبب الأوضاع المتقلقلة في تلك الولاية. وكانت اسقاطات السكان في جامو وكشمير في عام ١٩٩١ تشير إلى ٧ ٧١٨ ٧٠٠ نسمة.

٢٠- ولا بد من أن نضيف إلى ذلك أن الأقليات غير المسلمة والهندوس قد انخفض عددها منذ عام ١٩٨١ بسبب النزاع في منطقة جامو - كشمير، على إثر مغادرة هذه الأقليات متوجهة إلى ولايات أخرى من ولايات الهند.

٢١- وفيما يتعلق بالأقليتين البوذية والزرادشتية لم يضع المقرر الخاص تحليلاً خاصاً بشأنهما في هذا التقرير. وسمحت عدة لقاءات مع السلطات والمنظمات غير الحكومية والممثلين الدينيين لهاتين الطائفتين بإثبات عدم وجود حالات تكتنفها مشاكل سواء في الميدان الديني أو في المجتمع بشكل عام. وهاتان الأقليتان هما فضلاً عن ذلك الأضعف عددياً، وهما تمارسان بحرية أنشطتهما الدينية، وتتمتعان بما يكفي من أماكن العبادة والمنشورات الدينية، وتتميزان من جهة أخرى بعدم وجود استمالة إلى الدين تجاه الطوائف الأخرى. وهما مجموعتان مندمجتان تماماً في المجتمع وهما في نفس الوقت حريصتان على صيانة هويتهما الثقافية والدينية. وبهذا الخصوص تظهر الأقلية البارسية، من جهة، وكأنها أكثر الأقليات نشاطاً وازدهاراً في الهند، سواء في الميدان الاقتصادي أو في ميدان المؤسسات التعليمية الخاصة و، من جهة أخرى، أكثر حرصاً على البقاء كمجموعة إثنية ودينية محددة ومتميزة.

٢٢- أما فيما يتعلق بالهندوس الذين يشكلون أغلبية السكان في الهند فقد حلل المقرر الخاص بطريقة غير مباشرة وضعهم، من خلال دراسة الأقليات المسلمة والمسيحية والسيخ وعلاقة هذه الأقليات بالدولة والمجتمع.

٢٣- ويبدو وضع المجموعة الهندوسية مرضياً، في المجال الديني وفي المجال المدني على حد سواء، ويتميز بشكل عام بتسامح كبير. بيد أن حالات شاذة وظواهر تعصب منعزلة عـُرضت في هذا التقرير في سياق مسألة النبذ ومسألة التطرف الديني.

٢٤- وفيما يتعلق بالنبذ يلاحظ، نتيجة لنظام الطبقات الظالم والذي ألغي قانونياً ولكنه لا يزال قائماً بشكل فعلي، تعصّب تجاه هذه الفئة الهامة من السكان الهندوس. ويقوم هذا التعصب بالنسبة للبعض على أسس دينية خاصة بالهندوسية تصف المنبوذين بأنهم نجسون ويقوم، بالنسبة للبعض الآخر، على أسس اجتماعية محضة. وأياً كان الأساس الذي يقوم عليه النبذ لوحظت ظواهر ملموسة في الميدان الديني، وبشكل خاص في حالات رفض السماح للمنبوذين بدخول المعابد في مناطق ريفية نائية.

٢٥- أما فيما يتعلق بالتطرف الهندوسي فإن المسألة مسألة ظاهرة تعصب صارخة يبدو أن تفسيرها يكمن في تشويه الديانة الهندوسية واستغلال ذلك لأغراض سياسية.

٢٦- بيد أن المقرر الخاص يلاحظ، من جهة، وجود تشريع وسياسة ملتزمين موجهين بعزم نحو إلغاء النبذ الذي يظهر في الوقت الحاضر أكثر كمشكلة اجتماعية واقتصادية و، من جهة أخرى، وجود تطرف هندوسي وإن كان هامشياً وسياسياً وغير ديني.

٢٧- ولقد أحدث النزاع في جامو - كشمير أيضاً تشرد الهندوس وإقامتهم بمخيمات للاجئين، بسبب تطرف معادٍ للهندوس. ويمكن أن يؤثر هذا النزاع على تسامح الهندوس تجاه الطوائف الأخرى.

٢٨- وفيما عدا هذه المسائل التي تكتنفها مشاكل، يبدو أن وضع الهندوس وعلاقاتهم مع غير الهندوس ايجابية بشكل عام.

٢٩- ووجه المقرر الخاص تحليله على التوالي نحو حالات الأقليات المسيحية والمسلمة والسيخ في علاقاتها مع الدولة والمجتمع، سواء في المجال الديني أو في مجالات أخرى (المجالات السياسي، الاجتماعي - الثقافي، والتعليمي، والمهني، إلخ).

ألف- حالة المسلمين

٣٠- يشكل المسلمون أول أقلية في الهند و، على المستوى الدولي، ثاني أهم جالية إسلامية بعد أندونيسيا وقبل باكستان.

١- المجال الديني

٣١- لقد أراد المقرر الخاص أن يميز، في إطار تحليله، المعلومات التي لها علاقة بجامو - كشمير بسبب الخصائص المميزة لهذه الولاية التي تَعُد أكبر جالية إسلامية ومن جهة أخرى بسبب النزاع المسلح القائم منذ عدة أعوام؛ وبالإضافة إلى ذلك فإن حالة المسلمين في هذه الولاية تتميز بشكل واضح عن حالة المسلمين في الولايات الهندية الأخرى.

(أ) الممارسة الدينية وإدارة الشؤون الدينية

٣٢- بخصوص الولايات الهندية غير جامو - كشمير، أعلن الممثلون الدينيون والمدنيون للمجموعة الاسلامية، وكذلك ممثلو المنظمات غير الحكومية، أنهم لاحظوا عدم وجود تدخل من جانب السلطات بهدف تقييد الأنشطة الدينية. وذكّروا بمركزهم كأقلية معترف بها قانوناً وبالحقوق المتصلة بهذا الاعتراف، وبشكل خاص حرية الممارسة الدينية وحرية تنظيم العبادات وفقاً لقضائهم وتعليمهم الديني وعاداتهم.

٣٣- وأكد هؤلاء الممثلون مع ذلك على تصاعد تطرف الهندوس الذي أبرزه الممثلون المسيحيون (انظر الفقرات ٥٦ إلى ٦٢ أدناه)، والذي يتجلى بعنف تجاه أماكن العبادة (انظر الفقرات ٣٧ إلى ٥١ أدناه).

٣٤- وبخصوص جامو - كشمير وصلت إلى المقرر الخاص معلومات متضاربة. فحسب مصدر معلومات أولي يُزعم أن السلطات الهندية تنتهج سياسة تعصب وتمييز ديني، بل وحتى سياسة قمع ديني تجاه سكان مسلمين يرغبون في الاستقلال و/أو الانضمام إلى باكستان قصد التمكن من ممارسة ديانتهم - الاسلام - بحرية وإدارة شؤونهم الدينية.

٣٥- وحسب عدة مصادر معلومات غير حكومية ورسمية يزعم أن السلطات تسعى من أجل ضمان حرية المعتقد للمسلمين وحرية ممارسة شعائرهم الدينية. بيد أن الحقل الديني ربما تأثر بشكل خطير بسبب النزاع المسلح في كشمير نتيجة تطرف أقلية من الارهابيين، من هنود وأجانب، تمولهم باكستان وتدربهم وتدعمهم قصد التوصل إلى ضم هذه الولاية. فالأمر لا يتعلق بخلاف ديني وإنما بخلاف سياسي يستخدم فيه العنصر الديني لأغراض دخيلة عليه أساساً.

(ب) التعليم الديني

٣٦- طبقاً للأحكام الدستورية المتعلقة بالأقليات الدينية تتمتع الجالية الاسلامية بمؤسساتها التعليمية الخاصة، ومن بينها المدارس الدينية ("المدرسة") المكلفة بتلقين تعاليم الاسلام. ورأت سلطات جامو الفدرالية أن وضع التعليم الديني مرضٍ، مشيرة في نفس الوقت إلى حالات أُقفلت فيها المدارس الدينية رسمياً لترويجها للتطرف في جامو - كشمير.

(ج) أماكن العبادة والممتلكات الدينية

٣٧- في الولايات الهندية، وفيما عدا جامو - كشمير، يبدو أن المسلمين لهم عدد كبير من أماكن العبادة ولهم هيئة مسماة "هيئة الأوقاف" وهي مكلفة بإدارة أملاك المجموعات الدينية والمؤسسات الخيرية.

٣٨- ومع ذلك يحتاج الأمر إلى المزيد من أماكن العبادة و/أو توسيع الأماكن القائمة، وبشكل خاص في بومباي. وقد اعترفت السلطات باحتياجات الجالية الاسلامية في بومباي من حيث المساجد، وهي احتياجات تتجلى بوضوح خاصة أثناء صلاة يوم الجمعة من خلال تواجد المؤمنين المصلين في الشوارع، بسبب ضيق أماكن العبادة. وسلمت السلطات بأن أسباب ذلك ترجع من جهة إلى فرط طول الاجراءات الادارية للموافقة على بناء أو توسيع المساجد، ولكنها لاحظت أن ذلك نتيجة بطء البيروقراطية وترجع من جهة أخرى، إلى الضغط الديموغرافي وكثافة حركة مرور السيارات اللذين يجعلان من الوضع وضعاً صعباً.

٣٩- وعرض أشخاص عديدون ممن تحاور معهم المقرر الخاص حالات تدمير أماكن عبادة.

٤٠- ووصلت المقرر الخاص كمية وافرة من المعلومات عن تدمير مسجد بابري بأيودهيا في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، فاستطاع بذلك أن يطلّع على مدى الصدمة العميقة التي سببتها هذه المأساة في صفوف سكان الهند بمختلف مكوناتهم الدينية. وتاريخ هذه الأحداث والخلاف حول هذا الصرح الديني المتنازع عليه بين المسلمين الذين يجلونه كمسجد والهندوس الذين يحاولون بناء معبد في هذا الموقع الذي يزعم أنه مسقط رأس الاله الهندوسي رام، قد كان موضع عدة رسائل وجهها المقرر الخاص إلى السلطات الهندية (الرسالة المؤرخة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (E/CN.4/1994/79)؛ والرسالة المؤرخة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (E/CN.4/1995/91)).

٤١- ومعظم المعلومات المجمعة أثناء زيارة الهند مجمعة في الاعتراف بمسؤولية حكومة الولاية التي كانت قائمة آنذاك والأحزاب الهندوسية القومية المتطرفة فيشواهندو باريشاد (Vishwa Hindu Parishad) وحزب باجرانغدال وبهاراثيو جاناتا (Bajrangdap et Bharathiyo Janata Party) واشتريا سوايا مسيفاك سانغ Rashtriya (Swayamseak Sangh)، التي كانت قد قادت الجماهير وخططت لتدمير مسجد بابري وتسببت في مقتل المتظاهرين المسلمين، وفي نهب منازل ومتاجر المسلمين، وكذلك أعمال الشغب في بومباي (انظر الفقرات ٥٢ - ٥٤ أعلاه)، باستخدام المزايدة الدينية قصد تحقيق مكاسب سياسية لدى السكان.

٤٢- واستطاع المقرر الخاص أن يلاحظ مدى صرامة ردود فعل السلطات المركزية؛ فقد أوفدت هذه السلطات المركزية قوات أمن لم تستخدمها مع الأسف السلطات الاتحادية عن قصد؛ وبعد أن أدانت بشدة هذه الحادثة حلت السلطات في يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ حكومة الولاية.

٤٣- وفضلاً عن ردود السلطات المكتوبة على رسائل المقرر الخاص (E/CN.4/1994/79 وE/CN.4/1995/91)، أرسلت مذكرة رسمية تضمنت استيفاء المعلومات وبيانا بالتدابير المتخذة على إثر تدمير مسجد بابري وذلك قصد استجلاء هذه المسألة الحساسة جداً (انظر المرفق).

٤٤- وفي ضوء المعلومات الواردة، يلاحظ المقرر الخاص أن الطعن المتعلق بملكية الموقع الديني لا يزال عالقاً أمام المحكمة العليا. بيد أنه يتضح أن هذه المسألة أكثر المسائل رمزية وتنطوي على شحنة عاطفية ودينية ولا يمكن أن تقتصر على تسوية نزاع عقاري محض. وبالاضافة إلى ذلك يمكن أن يسمح انتظار تسوية النزاع بكسب الوقت بالتأكيد ولكن يمكن أيضاً أن يرسخ وضعاً قائماً بحكم الواقع ويجعل منه وضعاً لا رجعة فيه، بما أنه يوجد على آثار مسجد بابري هيكل هش يستخدم كمعبد هندوسي وكمكان عبادة.

٤٥- وحسب مراقبين رسميين وغير حكوميين يمثل تدمير مسجد بابري حادثة وحالة شاذة ناتجة عن الاستغلال السياسي للعنصر الديني من قِبل الأحزاب السياسية القومية المتطرفة ولا يمكن تفسيره كظاهرة سياسة رسمية تقوم على تعصب ديني تجاه المسلمين.

٤٦- والمقرر الخاص قلق مع ذلك إزاء احتمال تكرر مثل هذه الأحداث في أماكن عبادة أي موضع خلاف بين المسلمين والهندوس، وبشكل خاص مسجد ماتورا الذي تدعي أحزاب هندوسية قومية متطرفة بكونه مسقط رأس كريشنا. ويخشى أن تتكرر أحداث أيودهيا في حالة الاستغلال السياسي أو في حالة القبول غير المشروط بالمنطق القائل بأن التاريخ قابل للارتداد، سواء كان ذلك حقيقياً أو مفترضاً.

٤٧- وأعلنت السلطات أن أيودهيا قد أحدثت مفعول تنفيس اجتماعي ووعي بالمزايدات السياسية على العنصر الديني، وأن الصدمة التي أحدثها ذلك لدى السكان من المفروض أن تفضي إلى اتقاء مثل هذه الحوادث في المستقبل.

٤٨- وبخصوص جامو - كشمير، أشار ممثلون دينيون وعلمانيون في جامو إلى أنه توجد حواجز أمام توسيع أماكن العبادة وترميمها، ربما نتجت عن وجود أنصار للأحزاب الهندوسية القومية المتطرفة داخل الإدارة.

٤٩- وفي سياق النزاع المسلح عرضت عدة حالات اعتداء على أماكن العبادة، وبشكل خاص المساجد، ولا سيما حرم شرر الشريف الذي دُمر في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥. وحسب مصدر معلومات دمرت القوات المسلحة الهندية مكان العبادة الاسلامي هذا عن قصد. وتدميره يندرج في إطار سياسة قمع للجالية الاسلامية. وحسب معلومات غير حكومية ورسمية أخرى يبدو أن الحرم كان يحتله منذ شباط/فبراير ١٩٩٥ "مرتزقة أجانب" حاصروا الأماكن متنكّرين كحجيج ومخفين أسلحتهم النارية. ويبدو أن الحكومة الهندية التزمت الاعتدال قصد صيانة شرر الشريف، وهو صرح هش من الخشب. ويبدو أن قوات الأمن حاصرت الحرم واقتُرح في عدة مناسبات على الأشخاص الذين احتلوه تخطي الخط الفاصل. بيد أن هؤلاء الأشخاص أحرقوا وفجروا البيوت والحرم قبل الفرار. وحسب السلطات تم ضبط اتصالات بين محتلي الأماكن و"مموليهم الباكستانيين" كشفت أن تدمير الحرم كان جزءاً من مخطط لزعزعة استقرار المنطقة بمناسبة عيد الأضحى المبارك. ويزعم أن محتلي الحرم المتورطين في ذلك ينتمون لحركتي الأنصار وحزب المجاهدين اللتين تمولهما باكستان.

٥٠- والظاهر أن السلطات أمرت فوراً باتخاذ تدابير انقاذ وإعادة تأهيل لصالح ضحايا عمليات تدمير الممتلكات الشخصية. ويبدو أن سكان شرر الشريف رفضوا المساعدة التي اقترحتها السلطات وقاموا بجمع الأموال لدى المسلمين قصد إعادة بناء الحرم.

٥١- ولاحظ المقرر الخاص، أثناء زيارته، ضخامة الجهاز الأمني حول أماكن العبادة التي كانت مسرح اعتداءات. ويلاحظ المقرر الخاص من جديد أخذ الجانب الديني كرهينة، ولا سيما في أماكن العبادة، وذلك لاعتبارات سياسية.

٢ - المجالات الأخرى

٥٢- يبدو أن اندماج الأقلية المسلمة وتفتحها في المجتمع الهندي قد تعرضا لمحنة قاسية وذلك، من جهة، بسبب النزاع المسلح العنيف في جامو - كشمير و، من جهة أخرى، بسبب التطرف السياسي الهندوسي، مع العلم أن القاسم المشترك بين هذين العاملين هو استغلال سياسي للعنصر الديني دخيل على المسلمين الهنود وعلى الاسلام ومضر بهم وبالاسلام.

٥٣- ووضع جامو - كشمير الخاص يطرح تساؤلات حول مستقبل المسلمين في كشمير الذين يبدون، من عدة نواحٍ، رهائن صراع نجد فيه أساساً دولتين هما الهند وباكستان وجهاً لوجه. ومن جهة أخرى، وبشكل عام وفي كامل الهند، احدث تدمير مسجد بابري والاضطرابات بين الطوائف في بومباي (انظر رسائل المقرر الخاص المشار إليها أعلاه) صدمة عميقة لدى المسلمين. وهذه الصدمة التي ما زالت عالقة في الأذهان هي مصدر تخوف فيما يتصل بالتعايش السلمي بين الطوائف في المجتمع الهندي.

٥٤- وهذه المحن تكشف أيضاً نقاط ضعف الطائفة الاسلامية التي عليها مزيد التركيز على تعليم أفرادها، وذلك من أجل مشاركة أكبر في الدولة الهندية وفي المجتمع المدني، وبشكل خاص في جامو - كشمير.

باء - وضع المسيحيين

٥٥- حسب المعلومات الواردة يمثل المسيحيون ثاني أقلية في الهند، من الناحية العددية.

١ - المجال الديني

(أ) الممارسة الدينية وادارة الشؤون الدينية

٥٦- أعلن ممثلو الطوائف المسيحية الدينيون والمدنيون أنهم لا يتعرضون، بشكل عام، لأي تدخل من السلطات في إطار أنشطتهم الداخلية، التي بامكانهم ممارستها بحريّة، ولا سيما ممارسة العبادات والتقاليد الدينية وإدارة الشؤون الخاصة بكل مؤسسة دينية.

٥٧- بيد أنه تم التأكيد أيضاً على وجود تطرف هندوسي تحرّكه بدرجات غير متساوية من الحدة، أحزاب سياسية قومية متطرفة أو يغريه التطرف القومي (راشتريا سوايامسيفاك سانغ، وفيشوا هندو باجرانغدال وبهاراثيو جاناتا).

٥٨- ويبدو أن هذا التطرف الهندوسي يمس هامشياً، ولكن بشكل ملموس وسلبي المسيحيين في بعض الولايات، وهكذا فإن أنشطتهم التبشيرية تواجه أحياناً عقبات وذلك من جهة بسبب التفسيرات الرسمية الاعتباطية للتشريعات التي تحظر الاعتناق القسري لأي ديانة، ومن جهة أخرى، بسبب اتهامات اعتناق دين آخر تحت الاغراء بمنح امتيازات مادية، وبالتالي من خلال استغلال الفقر. وعلى سبيل المثال يبدو أن مسؤولا عن حزب باجارانغدال وبهاراثيو جاناتا قد أعلن أن الأم تيريزا لم يكن يهمها رفاه الفقراء وإنما كان يهمها هديهم إلى الديانة المسيحية. ويبدو أن مبشرين أجانب تعترضهم أيضاً، في بعض الحالات، حواجز ادارية في الحصول على تأشيرات لدخول الهند. وأخيراً أشير إلى أمثلة قيود أمام عمليات تحويل الأموال الأجنبية الموجهة إلى المؤسسات المسيحية في بعض الولايات، ومن بينها ولاية ماهاراشترا.

٥٩- وظواهر التعصب والتمييز هذه القائمة على أساس الدين والمميزة للتطرف الهندوسي ولتأثيره الهام نوعاً ما على المجتمع وعلى السلطة تتعارض مع ذلك مع وضع عام مرضٍ للمسيحيين بالنسبة إلى التبشير والأنشطة الدينية بشكل عام، بما في ذلك رجال الدين الأجانب. ولاحظ المقرر الخاص التبشير النشط والمعلن للمبشرين الأجانب في الهند. وبخصوص حالات اعتناق ديانة أخرى، يلاحظ فضلاً عن ذلك أن الأمر يتعلق أكثر بتصرفات شوهدت بأعداد كبيرة في الماضي، ومن بينها في بعض الحالات اعتناق ديانة أخرى مقابل كسب مادي.

٦٠- ومن ناحية أخرى بود المقرر الخاص أن يعرض، بهذا الشأن، حالة "المنبوذين" الذين اعتنقوا الديانة المسيحية. ولو أنه لا يمكن الآن الحديث عن حركة اعتناق ديانات أخرى وإنما عن حالات اعتناق "المنبوذين" الهندوس للديانة المسيحية، وذلك أساساً من أجل الافلات من نظام الطبقات الظالم، إلا أن مجموعة ضغط نشطة من "الداليت" الذين اعتنقوا الديانة المسيحية تحتج على فقدان تدابير معونة الدولة لصالح "المنبوذين" (عمليات تخصيص أماكن التدريب في نظام التعليم العام، وتخصيص المناصب في المؤسسات الوطنية في إطار برنامج لـ"التمييز الفاعل" يرمي إلى تسهيل اندماج "المنبوذين" الاجتماعي والاقتصادي) عند اعتناق ديانات أخرى غير الديانة الهندوسية، وترى مجموعة الضغط هذه أن الأمر يتعلق بعائق يحول دون اعتناق الديانات الأخرى.

٦١- وحسب المعلومات الواردة يتبين أن الدولة تسعى من أجل تطوير وضع "المنبوذين" الذين يعتنقون ديانة أخرى وفي نفس الوقت مراعاة مفهوم المواطنة. وقد لاحظ سكرتير وزارة القانون في دلهي بشكل خاص أن اعتناق المنبوذ الهندوسي لديانة أخرى لا يستتبع فقدان حقوق وإنما فقدان امتيازات. وشرحت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن مطالبات "الداليت" المسيحيين حديثة، بقدر ما أن الداليت كانوا في السابق يرفضون كل مساعدة من الدولة برفض مركزهم السابق كـ"منبوذين". وأضيف أن الحكومة مستعدة للاستجابة لهذا الطلب في المستقبل وأن مشروعاً بهذا الخصوص موجود على مستوى البرلمان.

٦٢- وأُطلع المقرر الخاص من جهة أخرى على وضع المسيحيين في كشمير. ففي إطار النزاع المسلح الذي يمس كل مواطن هندي، أياً كانت ديانته، وبالاشارة إلى حالات منعزلة من تعصب المتطرفين المسلمين الذين يعاقبون على عمليات اعتناق المسلمين للمسيحية - وهي حالات نادرة جداً - يتضح أن الأقلية المسيحية بامكانها أن تمارس بحرية أنشطتها الدينية.

(ب) التعليم الديني

٦٣- طبقاً لأحكام الدستور توفر المدارس العمومية تعليماً علمانياً غير ديني ولكن يحترم الديانات، ولا سيما في إطار الدروس حول مبادئ الأخلاق العامة. وللأقليات إمكانية إقامة مؤسساتها الدراسية الخاصة ومن بين ذلك، من جهة، مدارس توفر تعليماً عاماً وتضع الترتيبات بشكل اضافي لتربية دينية للتلاميذ المسيحيين، بموافقة الوالدين ودروس في التربية الأخلاقية لغير المسيحيين، ومن جهة أخرى مؤسسات دينية مثل المدارس الاكليريكية للتعليم الديني.

٦٤- وتفرض الدولة رقابة قصد السهر على ألا تنقل البرامج والمواد الدراسية مبادئ متعارضة مع الدستور وقائمة على التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد.

٦٥- وحسب المعلومات الواردة لا توجد أية صعوبة فيما يتعلق بالتعليم الديني بالنسبة للأقليات المسيحية. بيد أنه تسجل أحياناً محاولات متفرقة لإثارة الشغب في المؤسسات المسيحية من جانب متطرفين من الهندوس.

(ج) المنشورات الدينية

٦٦- أكد ممثلو المسيحيين الدينيون والعلمانيون حريتهم التامة فيما يتعلق بإنتاج ونشر المنشورات الدينية، ومن بينها الكتاب المقدس.

(د) أماكن العبادة

٦٧- يبدو وضع المسيحيين فيما يتصل بأماكن العبادة ايجابياً بشكل عام. ولوحظت حالات منعزلة من العراقيل أمام بناء أماكن العبادة، ولا سيما في ولاية ماهاراشترا، من خلال اجراءات موافقة إدارية بطيئة أكثر من اللزوم. وذكّرت السلطات بمبدأ حرية بناء أماكن العبادة وكذلك عدم تدخل الدولة التعسفي. واعترف بأن مشاكل تتعلق بآجال تسليم تراخيص البناء. وأشير مع ذلك إلى أن الأمر يتعلق ببساطة بمشكلة بيروقراطية وأن ذلك يمس جميع الطوائف. وفيما عدا هذه الصعوبات التي أشير إليها في بعض الولايات، تبين أن الأقليلة المسيحية تحظى بعدد كاف من أماكن العبادة.

٢ - المجالات الأخرى

٦٨- يبدو بشكل عام أن الأقلية المسيحية مندمجة على نحو جيد في المجتمع الهندي، ولا سيما بسبب الأهمية المولاة لتعليم أفرادها، كما هو الحال في المعاهد الدراسية المسيحية العديدة العالية الجودة والمفتوحة أمام جميع الطوائف الدينية.

٦٩- ولا بد مع ذلك من الاشارة إلى أن عمل الأحزاب الهندية المتطرفة التي تحاول، من خلال الاستغلال السياسي للعنصر الديني، المساس بالانسجام الطائفي والديني الذي يميز الهند. ونظام هؤلاء المتطرفين يمس أحياناً بشكل هامشي ولكن بشكل مؤكد في بعض الولايات وضع المسيحيين في المجال الديني وكذلك في المجتمع بشكل عام. ووجه نظر المقرر الخاص إلى حالات اغتيال واعتداء منعزلة على رجال دين، من بينهم راهبات في بيهار وكيرالا.

٧٠- والمقرر الخاص على وعي بظواهر التعصب المميزة للتطرف الهندوسي وحالات التطرف الاسلامي المحدودة جداً في جامو - كشمير، وهو يلاحظ في نفس الوقت وضعاً عاماً مرضياً للجالية المسيحية.

جيم - وضع السيخ

٧١- يمثل السيخ أقلية في الهند، بلغت قرابة ١,٩٤ في المائة في عام ١٩٩١، ولكنهم يشكلون أغلبية سكان البنجاب الذين يمثلون فيه ثلثي السكان.

١ - المجال الديني

٧٢- تلقى المقرر الخاص، أثناء مشاوراته، نوعين من المعلومات المتعارضة كلياً عن وضع السيخ، ولا سيما في البنجاب.

٧٣- وحسب مصادر المعلومات الأولية التي قدمها ممثلون سياسيون وكذلك شخصيات من المجتمع المدني الظاهر أن أقلية السيخ تتعرض من جانب السلطات لسياسة تعصب وتمييز على أساس الدين. ويشير البعض حتى إلى سياسة قمع ديني بلغت أوجها في حزيران/يونيه ١٩٨٤ أثناء هجوم القوات المسلحة الهندية على "هارماندير صاحب" (المعبد الذهبي "Temple d'Or")، وهو حرم ديني للسيخ في أمريستار، الذي تلته أعمال انتقامية تجاه السيخ في كامل الهند، وبشكل خاص في دلهي، بعد اغتيال أنديرا غاندي في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ على أيدي حرس لها من السيخ، انتقاماً منها لقرارها مهاجمة المعبد الذهبي. ويزعم أن الأقلية السيخ تتعرض لارهاب دولة يتجسد ليس فقط بتنديس الأماكن المقدسة وإنما أيضاً بعمليات اغتيال وبحالات إعدام باجراءات موجزة أو بدون محاكمة وبحالات اختفاء قسري أو غير طوعي للأتباع من السيخ. وحسب نفس الجهات التي تحادث معها المقرر الخاص يبدو أن هذه السياسة الدينية الأساس وظواهرها الاقتصادية والاجتماعية خاصة قد خفت مؤخراً في أشكالها العنيفة ولكن يبدو أنها متواصلة بشكل غير مباشر، كما يشهد على ذلك خاصة إبقاء قوات الأمن الهندية في المعبد الذهبي والحفاظ على التدابير المتخذة فيما يتصل بالوظيفة العمومية (انظر الفقرة ٧٩ أدناه).

٧٤- وحسب مصدر معلومات ثان تابع لمنظمات غير حكومية ولرجال دين في آن واحد، وكذلك للسلطات، لم يكن لحالة النزاع التي كانت قائمة في البنجاب أي أساس ديني؛ بل إنها كانت سياسية الأساس على وجه الحصر. فالمسألة كانت في الواقع، بالنسبة للسلطات مسألة مكافحة ظهور وتطور إرهاب سيخ مناضل في عام ١٩٧٨ من أجل دولة سيخ مستقلة ومنفصلة، يمولها الشتات السيخ في الخارج، بل وحتى باكستان، وقد استخدم الدين قصد التوصل إلى الحصول على تأييد السيخ وتحميسهم بسهولة لهذه القضية السياسية المحضة. وكانت أحزاب سياسية للسيخ قد استغلت هذا الوضع أملاً منها في الحصول على امتيازات

وتنازلات من قبل السلطات وزيادة تأثيرها لدى السكان السيخ من خلال مزج العنصر الديني والعنصر السياسي.

٧٥- وحسب هؤلاء المراقبين فإن نزاع البنجاب إنما هو نتيجة معطيات اجتماعية - اقتصادية (الخلاف بين مختلف الولايات فيما يتعلق بتوزيع المياه، الذي هو حيوي للاقتصاد الريفي في بنجاب)، وعوامل خارجية (دعم الشتات السيخ في الخارج لتطرف أقلية متعصبة، ودور باكستان المزعزع للاستقرار)، وكذلك عناصر انشقاق داخلية في طائفة السيخ (انشقاقات داخل الأحزاب السياسية للسيخ، التي حدد البعض منها لنفسه مهمة صيانة هوية السيخ السياسية - الدينية، ورفض العديد من المسؤولين الدينيين السيخ لهذا التسييس للعنصر الديني، الخ...).

٧٦- وأخيراً فإن العنصر الديني يبدو نوعاً ما رهينة وكما يبدو مستغلاً لأغراض سياسية.

٧٧- وبخصوص المعبد الذهبي، ذكرت الجهات التي تحادث معها المقرر الخاص أن عملية "بلو ستار" في حزيران/يونيه ١٩٨٤ كان هدفها إزاحة المتطرفين السيخ المسلحين من الحرم. ولم يكن الأمر يتعلق بالاعتداء على السيخ في هويتهم الدينية. وهذه الحادثة لم تؤد إلى أي مواجهة طائفية في الهند. وفيما يتعلق بإبقاء قوات الأمن في المعبد الذهبي أعلنت السلطات أن وجودها لا يضر بدخول مكان العبادة الذي يتردد عليه السيخ كثيراً، وأنه من الضروري في الواقع توخّي الحذر تجاه جميع المحاولات المحتملة لزعزعة الاستقرار من جانب قوات أجنبية ومتطرفة.

٧٨- وخلصت هذه الجهات التي تحادث معها المقرر الخاص، بناء على ذلك، إلى عدم وجود مشكلة دينية، وأكدت أن الأقلية السيخ تتمتع بكافة حقوقها الدستورية في المجال الديني، ومن بينها حرية المعتقد، وإقامة شعائر الدين والتبشير، وحماية وضمان الحقوق الخاصة بالأقليات الدينية. وقد أعلنت سلطات البنجاب خاصة ما يلي:

"إن الحكومات الاتحادية وحكومات الولايات علمانية في هذا البلد. وحكومة ولاية بنجاب تكفل في جميع الأحوال حرية الوجدان والحق في المجاهرة بأي دين وإقامة شعائر هذا الدين ونشره، والحق في إقامة وصيانة المؤسسات الدينية لإدارة شؤونها الدينية. والسكان الذين يعيشون في بنجاب لهم/يمارسون دياناتهم فردياً وجماعياً. وتحاول الحكومة أيضاً تشجيع الوئام بين الطوائف عن طريق ترتيب الوظائف على مستوى المقاطعات. وأتباع كل طائفة من الطوائف أحرار في الاحتفال بالمناسبات الدينية، فيما تعلن حكومة ولاية بنجاب بشكل متسامح الأعياد الرسمية للمواكب الدينية. وهكذا فإنه لا يوجد أي تعصب ديني في ولاية بنجاب ولم تسجل أية أعمال شغب طائفية أسفرت عن خسائر في الأرواح في ولاية بنجاب".

٢ - المجالات الأخرى

٧٩- وحسب ما جاء في المعلومات الواردة والدراسة المعمقة للملفات يبدو أن وضع السيخ في المجال الديني مرض ولكن صعوبات تظهر في المجالات السياسي (التدخل الأجنبي والإرهاب الخ..) والاقتصادي (ولا سيما توزيع المياه) بل وحتى المهني. وأشارت معلومات من مصادر غير حكومية إلى حالات تمييز في بعض

قطاعات الادارة، من بينها نقص عدد الأشخاص من السيخ الموظفين في الشرطة وعدم وجود أفراد من السيخ لحماية الشخصيات منذ اغتيال أنديرا غاندي. ودحضت السلطات هذه الادعاءات وأكدت أن الوصول إلى الوظيفة العمومية إنما هو نتيجة مسابقة مفتوحة للجميع، أياً كانت الديانة. وعرضت أيضاً أوجه اختلال في سير إدارة العدل، ولكن يبدو أنها لا علاقة لها بمعتقد الأشخاص المشبوهين من السيخ وإنما بالأحرى بمكافحة الإرهاب.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

٨٠- لقد اهتم المقرر الخاص، من جهة، بالتشريع في مجال التسامح وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد (الفصل الأول) و، من جهة أخرى، بتطبيق هذا التشريع والسياسة السارية (الفصل الثاني). وتعلق تحليله في نفس الوقت بالأقليات المسيحية والمسلمة والسيخ، في المجالات الدينية وغير الدينية، وعلاقات هذه الأقليات بالمجتمع وبالدولة.

٨١- وبعد تفكير متروٍ، وعلى أثر الدراسة والمشاورات التي أجراها، يرى المقرر الخاص أن الوضع في الهند في مجال التسامح وعدم التمييز على أساس الدين مرضٍ بشكل عام. كما أنه يرى أن المسيرة الديمقراطية للمؤسسات السياسية لا تزال، على الرغم من الصعوبات الموضوعية والأحداث العابرة، عنصراً أساسياً للتسامح وعدم التمييز. بيد أنه لا بد من الاشارة إلى استثناءات لهذه الأوضاع الايجابية عموماً لا بد من تداركها وتصحيحها.

٨٢- وأبدى المقرر الخاص رغبته في تقديم استنتاجاته وتوصياته من خلال تحديد عوامل إزالة أو خلق ظواهر التعصب والتمييز في المجال الديني.

٨٣- والحفاظ على التسامح وعدم التمييز في الهند لا ينفصل عن إعمال كافة حقوق الإنسان. ولا يمكن فعلاً أن يكون هناك تعزيز لحقوق الإنسان في غياب الديمقراطية والتنمية.

٨٤- والعمل من أجل تشجيع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحرية الدينية والتسامح وعدم التمييز، يجب بناء على ذلك أن يكون من جهة، وفي آن واحد، عملاً من أجل توطيد وحماية الديمقراطية كتعبير عن حقوق الإنسان على الصعيد السياسي و، من جهة أخرى، عملاً يرمي إلى احتواء الفقر المدقع والقضاء عليه تدريجياً، والنهوض بالحق في التنمية كتعبير عن حقوق الإنسان والتضامن بين الناس، على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٨٥- أما فيما يتعلق بالشقّ الأول فإن البنية الاقتصادية والاجتماعية في الهند لا تسهم دائماً في التسامح الديني. فعلاً فإن المجتمع الهندي يتميز بطبقية اجتماعية تدرجية ومتصلبة تقوم عليها "هندان"، واحدة تمثل الأغلبية وهي فقيرة وغير متعلمة وأمية، ولا سيما في الوسط الريفي، وأخرى تمثل الأقلية وفيها تتركز السلطة وتمثل النخبة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى الرغم من إلغاء الطبقات رسمياً في إطار الدستور والنصوص التشريعية يبدو أن هذا النظام الظالم مستمر عموماً في واقع الأمر،بسبب عوامل داخلية مرتبطة بثقل الماضي والمقاومات، وبسبب عوامل دولية لها صلة بنظام اقتصادي عالمي لا يترك للسلطات الهندية إلا مجالاً محدوداً للعمل. وأوجه التفاوت الكبيرة الاجتماعية والاقتصادية في الهند لا تقوم، بطبيعة

الحال، على أساس الدين وهي تمس كل فرد أياً كانت عقيدته. بيد أن الفقر الاقتصادي والثقافي لدى أشد السكان حرماناً إنما هو الحقل المفضل لظهور التطرف الديني و، بشكل عام، الاستغلال السياسي للعنصر الديني كما تدل على ذلك النزاعات في جامو - كشمير، وبنجاب، وكذلك تدمير مسجد بابري والاشتباكات بين الطوائف في بومباي.

٨٦- والحفاظ على التسامح الديني يفترض بناء على ذلك مكافحة الفقر، والتنمية الاقتصادية والتعليم، قصد السماح بالقضاء على نظام الطبقات، الذي لا يزال قائماً بشكل فعلي، وكذلك مشاركة شعبية أكثر وعياً بالحياة السياسية ومشاركة أكبر في الحياة الاقتصادية، بطريقة تشجع مقاومة الاستغلال السياسي للدين على حساب التسامح والوئام بين الطوائف.

٨٧- ويتطلب ذلك أيضاً عملاً على المستوى السياسي عن طريق حماية الديمقراطية و، بشكل خاص، عن طريق مكافحة التطرف.

٨٨- وفيما يتعلق بهذا الشق الثاني السياسي يتمثل عامل تسامح ديني لا جدل فيه في الهند في تعلقها بالديمقراطية، والمؤسسات الديمقراطية المتينة، والتشريعات والتدابير الحكومية المساهمة في قيام ثقافة تسامح تقوم بوظيفة تأمين تكامل جميع مكونات المجتمع الهندي وكذلك نظرة إلى العلمانية تنادي بتساوي الجميع وليس رفض الديانات. وهذه الديمقراطية، التي هي مصدر تسامح ديني، تقوم على ثقافة وتقليد قوامهما التسامح وقد شجعهما غاندي الذي كان يناضل من أجل الحرية للجميع وليس لمجموعة محددة دون غيرها.

٨٩- والالتزام السياسي في الهند من أجل "الوحدة في التنوع" لتحقيق جدوى ديمقراطية تمتد على شبه قارة وتحيط مجتمعاً متعدد الديانات ومتعدد اللغات ومن ثم متميز ومتنوع ومعقد، إنما هو بدون شك إسهام من الهند مقدم للبشرية ويتعلق بطريقة تنظيم ديمقراطي للمجتمع تقوم على أساس احترام التنوع، ولا سيما الديني، وقدرته على البقاء.

٩٠- ولكن، وكما تشير إلى ذلك الحالات التي أحدثت صدمة في جامو - كشمير وبنجاب ومسجد بابري والاشتباكات بين الطوائف في بومباي، هذا الصرح المجسّد للتسامح والوئام بين الطوائف والديانات يمكن أن يتعرض لاعتداءات وذلك، خاصة، بسبب عوامل لها صلة بالتطرف وكذلك بالعلاقات الدولية. وهذه العوامل فعالة لا سيما وأنها تقترن مع عوامل التعصب الديني التي لها صلة بخصائص الهند الاقتصادية والاجتماعية، كما ورد عرضها أعلاه، ذلك أنها تقوم على استخدام للعنصر الديني وتسخيره لغرض هو في الواقع سياسي.

٩١- ولإبطال مفعول هذه العوامل والقضاء عليها، من الأساسي مزيد الوعي بالتطرف ومخاطره، بقدر ما أنه على الرغم من كونه في حالة أقلية ورغم تأثيره على الجماهير من خلال الأحزاب السياسية وأماكن العبادة والمدارس، بل وحتى الوصول إلى السلطة، يمكن أن يكون له وقع مدمر مؤكد على الوئام الطائفي والديني في الهند. وقصد الحفاظ على التسامح الديني والسهر بذلك على حماية الحقوق والحريات المضمونة قانوناً للطوائف الدينية (حرية المعتقد، وممارسة شعائر الدين و، بالتالي، التبشير واعتناق ديانات أخرى، الخ)، بود المقرر الخاص أن يتقدم ببعض التوصيات الرامية إلى مكافحة كافة أشكال التطرف.

٩٢- ويرى المقرر الخاص من الضروري، من جهة، أن يطبق بدقة التشريع المعنون "قانون تمثيل الشعب لعام ١٩٥١" و، من جهة أخرى، تأكيد ذلك بسرعة بقانون جديد يمنع الأحزاب السياسية من استخدام الدين لأغراض سياسية بعد الانتخابات. والأحزاب، التي هي ناطقة بلسان الدين أو حاملة لوائه، ليس من شأنها في جميع الأحوال فعلاً أن تشجع التسامح وحقوق الإنسان، كما تدل على ذلك الاضطرابات في أيودهيا وبومباي وكذلك في بنجاب.

٩٣- ويرى المقرر الخاص أيضاً أن أماكن العبادة يجب أن تخصَّص للمسائل الدينية وليس للسياسية. ويجب، بصفتها أماكن للصلاة والتأمل، حمايتها من التوتر ومن الصراعات المتحزبة. ويجب بناء على ذلك أن تتأكد الدولة من حياد أماكن العبادة وجعلها في مأمن من الانحرافات السياسية وأشكال الالتزام الأيدولوجي المتحزبة. وبهذا الصدد، وبخصوص موضوع أيودهيا، يدعو المقرر الخاص إلى تسوية للخلاف تأتي بحل تقبله الطائفتان المسلمة والهندوسية. وقضية مسجد بابري، وإن كان يمكن جزئياً معالجتها بالطريقة القانونية إلا أنها تستدعي حذراً استثنائياً وحكمة لا تقل عن ذلك استثنائية. ومن شأن إعادة طرح أوضاع وحقوق مكرسة تاريخياً أن تفتح المجال أمام منطق لا يمكن توقع عواقبه ويمكن أن يؤدي خاصة، من خلال العنف الذي تحركه نظرة متطرفة إلى الدين، إلى اضطرابات في مختلف أنحاء الهند يمكن أن يحدث وقعها الدولي ولا سيما الاقليمي مضاعفات على السلم والأمن في المنطقة. وإعادة الأماكن بدقة إلى سابق ما كانت عليه قبل الاضطرابات يبدو الحل الأكثر منطقية، ما لم تقرر الطوائف الدينية المعنية، عن طريق التفاوض، تبادلاً رمزيا من شأنه أن يهدّئ العواطف ويخفف من حدة التوتر. ولا بد من إدامة يقظة السلطات لكي لا تتكرر مثل هذه الأحداث المسببة للصدمات والتي هي مصدر شقاق وكراهية بين الطوائف. ومن الأهمية بمكان أن تقتنع السلطات الهندية تماماً بفكرة أن المخاطر في هذا الميدان ليست نظرية فقط.

٩٤- ومن البديهي بطبيعة الحال أن تبعية الحركات السياسية والدينية المالية تجاه الخارج إنما تترتب عليها نتائج جسام على جميع المستويات.

٩٥- ويجب أن تكون المدرسة، بشكل خاص، في مأمن من أي تجنيد سياسي وعقائدي.

٩٦- ويمكن أن يلعب التعليم دوراً أساسياً في منع التعصب والتمييز والكراهية والعنف، بما في ذلك العنف الذي يحركه التطرف، عن طريق إقامة ونشر ثقافة تسامح لدى الجماهير ولدى أكثر السكان حرماناً. ويمكن أن يساهم التعليم بطريقة حاسمة في التعبير عن قيم تتمحور حول حقوق الإنسان، بفضل برامج وكتب مدرسية تستلهم بمبادئ التسامح وعدم التمييز. وهذا النهج قد توخته جزئياً بالفعل، السلطات الهندية في التعليم من خلال نشر قيم التسامح والاحترام المتبادل، كما كشفت عن ذلك أثناء البعثة زيارات المدارس واللقاءات مع التلاميذ والأساتذة، وكذلك الاطلاع على الكتب المدرسية. ومع ذلك فإنه من الضروري تعميم هذا النهج لكي يشمل كامل شبكة التعليم الخاص والعام في الهند قصد تحسيس الجماهير بذلك. ومن الحيوي فعلاً ألا تظل ثقافة حقوق الإنسان والتسامح انشغال النخبة وحكراً لها وبل أن تصبح بالأحرى انشغال الجميع.

٩٧- ويوصي المقرر الخاص أيضاً بتوفير خدمات مركز حقوق الإنسان الاستشارية وذلك خاصة قصد تنظيم دورات تدريبية على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولايات موجهة إلى أساتذة مؤسسات التعليم لما قبل سن الدراسة والتعليم الابتدائي أو الأساسي والثانوي، من أجل تحسيسهم بتعلّم مبادئ التسامح وعدم التمييز في مجال الدين والمعتقد.

٩٨- وفيما يتعلق بشكل أخص بجامو - كشمير وبنجاب يدعو المقرر الخاص جميع الأطراف المعنية، الرسمية منها وغير الرسمية الوطنية والأجنبية، إلى التهدئة وإلى عدم مفاقمة المشاكل الدينية، بحيث لا تكون ثوابت الديانات موضع تدخل المتغيرات السياسية، وذلك على حساب الحقوق الدينية للطوائف و، بشكل عام، التسامح وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد.

الحاشية

(١) حكومة الهند، وزارة الرعاية الاجتماعية، شاستري بهافان، نيودلهي، بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الإخطار: S.O.No. 816(E). في ممارسة السلطات التي أناطتها بها الفقرة (ج) من المادة ٢ من قانون اللجنة الوطنية للأقليات لعام ١٩٩٢ (١٩ من ١٩٩٢)، تخطر الحكومة المركزية بموجبه بأن المجموعات التالية هي "مجموعات أقليات" لأغراض القانون المذكور، وهذه المجموعات هي:

١- المسلمون

٢- المسيحيون

٣- السيخ

٤- البوذيون

٥- الزرادشتيون (البارسيون)

المرفق الأول

معلومات موجزة عن أيودهيا

(معلومات مقدمة من السلطات الهندية)

١- على إثر تدمير هيكل رام جانما بهومي - مسجد بابري بأيودهيا في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ اكتسبت الحكومة ملكية الأرض المتنازع عليها والأرض المجاورة الملائمة من خلال قانون اكتساب ملكية بعض الأراضي في أيودهيا، لعام ١٩٩٣. وفي نفس الوقت قامت الحكومة أيضاً بإحالة خاصة إلى المحكمة العليا لكي تدرس وتبدي رأيها في مسألة "ما إذا كان معبد هندوسي أو أي هيكل ديني هندوسي قائماً قبل بناء رام جانما بهومو - مسجد بابري (بما في ذلك المباني على الأفنية الداخلية والخارجية لمثل هذا الهيكل) على الأرض التي يقوم عليها الهيكل؟". وطُعن في الشرعية الدستورية لقانون اكتساب الملكية وإمكانية التمسك بالإحالة الخاصة أمام المحكمة العليا. واستمعت هيئة قضاء تألفت من خمسة قضاة برئاسة قاضي قضاة الهند للحجج في المرافعات أعلاه. وقبلت هيئة القضاء في حكمها الذي اتخذته بالأغلبية في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ قانون اكتساب الملكية، فيما عدا المادة ٤(٣) منه التي رفضتها. غير أن المحكمة العليا أرجعت الإحالة الرئاسية بدون رد. أما فيما يتعلق بالحكم فإن الدعاوى العالقة والاجراءات الأخرى المتعلقة بالأرض المتنازع عليها، والتي كانت قد بطلت بموجب المادة ٤(٣) من القانون، فقد بعثتها من جديد محكمة الأهاباد للحكم النهائي في المنازعة، اعتباراً من ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وتواصل المحكمة في الوقت الحاضر مناقشة/استجواب الشهود في دعاوى الملكية. وهكذا فإن المسألة برمتها أمام القضاء.

٢- وفي ضوء حكم المحكمة العليا المذكور أعلاه فإن اسناد ملكية "الأرض المتنازع عليها" للحكومة المركزية محدود بصفتها متلقيا قانونياً عليه واجب التصرف فيه وإدارته بشرط الإبقاء على الوضع القائم في ذلك المكان حتى مزيد الإسناد من حيث الحكم المقضي به فيه الدعاوى لتنفيذ القرار النهائي في ذلك؛ والأرض المتنازع عليها لا يمكن تسليمها إلى أي هيئة لبناء معبد أو مسجد أو أي صرح آخر فيما عدا ما تقرره المحكمة في دعاوى الملكية؛ وحق الأطراف في العبادة في المكان المتنازع عليه يظل مجمداً في الوضع القائم في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وهو يوم إصدار قانون اكتساب ملكية بعض الأراضي في أيودهيا في عام ١٩٩٣ (الذي حل محله الآن مرسوم برلماني).

٣- وامتثالاً لحكم المحكمة العليا المذكور أعلاه يُحتفظ بالوضع القائم بتاريخ اكتساب ملكية الأرض في "الأرض المتنازع عليها" واتُخذت الترتيبات المناسبة لذلك الغرض. وحق العبادة ينحصر في أي شكل كان قائماً في ذلك التاريخ ولم يتوسع نطاق ذلك فيما بعد.

٤- وبعد تدمير الهيكل قررت الحكومة أن أشدّ إجراء ممكن بموجب القانون سيتخذ لمحاسبة المذنبين المرتكبين لجرائم مختلفة فيما يتصل بتدمير الهيكل في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بما في ذلك أولئك الذين حرّضوا على الجرائم وأثاروها. والطريقة التي وقعت بها الحادثة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ أثارت الشبهة في مؤامرة عميقة الجذور من جانب مرتكبي هذه الجريمة. والحكومة مصممة على اتخاذ كافة التدابير الممكنة لكشف النقاب عن هذه المؤامرة، إذا كانت هناك مؤامرة، في جميع تشعباتها، وملاحقة المجرمين بدون هوادة إلى أن تتم محاسبتهم. وبهذه النظرة إلى الأمور كلّف مكتب الاستخبارات المركزي

باجراء التحقيقات في الجرائم المتصلة بتدمير الهيكل المتنازع عليه في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وبعد إجراء التحقيقات قدم مكتب الاستخبارات المركزي لائحة اتهام موحدة ضد ٤٠ شخصاً أمام المحكمة الخاصة في لوكنو. وأصدرت المحكمة الخاصة أمر الإحالة وأحالت القضية إلى قاضي محكمة الجلسات الاضافية الخاصة بلوكنو للمحاكمة والاجراءات. وفي تلك الأثناء أجرى مكتب الاستخبارات المركزي، بإذن من المحكمة، المزيد من التحريات في القضية وقدم لائحة اتهام اضافية أمام رئيس قضاة الجلسات الاضافية الخاصة بلوكنو، ضد ٩ أشخاص آخرين في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وقد أحاطت المحكمة علماً بلائحة الاتهام الاضافية. وكان من بين الأشخاص المتهمين والبالغ عددهم ٤٩ شخصاً قادة بارزون في حزب بهارتيا جانتا، وشيف سينا، وباجرانغ دال، وايشوا هندو باريشاد.

٥- وعينت الحكومة المركزية أيضاً لجنة ليبرهان أيودهيا للتحقيق لتحري جملة من الأمور من بينها تسلسل الأحداث وجميع وقائع وملابسات الحوادث التي جدّت بأيودهيا في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بمجمّع مباني رام جانمابهومي (مسقط رأس رام) - مسجد بابري. ومددت ولاية اللجنة من حين لآخر. وهي في الوقت الحاضر ممدة حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧. وقد طلبت الحكومة من اللجنة إنهاء التحقيق أثناء مدة الولاية الممددة.

٦- واستناداً إلى الأدلة التي قدمتها الحكومة المركزية وسجلات أخرى في اللجنة أصدرت اللجنة إشعارات في إطار الفرع ٨ باء (قانون لجنة التحقيق) إلى ٤١ شخصاً وخمس منظمات هي حزب بهارتيا جانتا وباجرانغ دال وفيشوا هندو باريشاد، وراشتريا سوايام - سيواك سانغ وشيف سينا. والأشخاص البالغ عددهم ٤١ شخصاً هم ٢٨ قائداً سياسياً/دينياً و١٣ مسؤولاً في حكومة أوتار براديش. ومعظم الذين وجهت إليهم اشعارات تقدموا بطلبات يطلبون فيها من اللجنة، في جملة أمور، تقديم المواد/الأدلة التي على أساسها وجهت إليهم الاشعارات الفرع ٨ باء. ورفضت اللجنة هذه الطلبات. وتقدم سبعة عشر من الأشخاص الذين وجهت إليهم الاشعارات بما لا يقل عن ست عرائض خطية ضد الاشعارات بموجب الفرع ٨ باء وقرار اللجنة الرافض لطلباتهم، وذلك أمام محكمة دلهي العليا وعريضة أمام هيئة قضاء لوكنو التابعة لمحكمة هاباد العليا. وأقرت محكمة دلهي العليا في حكمها المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ كلاً من القرار وإشعارات اللجنة بموجب الفرع ٨ باء، فيما عدا الجزء من الإشعار الذي يطلب من الأشخاص الذين وجهت إليهم الاشعارات بيان وقائع دعواهم بشأن الإقرارات الكتابية المؤيدة بيمين ومستندات الملف، إذا كانت هناك أية مستندات، دعماً لقضيتهم. وهذا الجزء من الإشعار رفضته المحكمة. وعليه قدمت الأطراف قوائم شهودها. وأصدرت اللجنة، بعد فحص دقيق مذكرة صحفية كتّلفت فيها قرابة ٢٢ شاهداً بالحضور. ولا يزال استجواب هؤلاء الشهود متواصلاً.

- - - - -